خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية

الأستاذة: حزاب نادية
طالبة دكتوراه في القانون الجنائي للمؤسسات
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة جيلالي اليابس بسيدي بلعباس

تحت إشراف الدكتور: فيلالي بومدين
أستاذ التعليم العالي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة جيلالي اليابس بسيدي بلعباس

ملخص:

الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية ذو خصوصية متميزة، يتراوح بين الاقصاء في بعض الجرائم وبين الافتراض في البعض الآخر، مما حذا بالفقه إلى القول بضعف مكانته في البنيان القانوني لجرائم الاقتصادية، وإن كان ليس في كلها، فإن كثرة الحالات التي تم فيها إقصاؤه ضمنا يصعب معها القول أنها حالات استثنائية من القاعدة العامة، بل هي تعبير عن سياسة جزائية مرنة قائمة على اعتبارات حماية السياسة الاقتصادية من بعض المخاطر، التي تقتضي سرعة التدخل لفاعلية النصوص المنظمة لها، وصدا لخرق هذه القواعد تحت غطاء صعوبة إثبات الخطأ.

الكلمات المفتاحية:

الركن المعنوي، الجرائم الاقتصادية ، القصد الجنائي، الخطأ.

Résumé :

Le pilier moral des crimes économiques comporte une distinction distincte qui va de l'exclusion dans certains crimes à la présomption dans d'autres, ce qui implique qu'elle est faible dans la structure juridique des crimes économiques, mais pas dans tous les cas. Mais plutôt l'expression d'une politique pénale souple fondée sur des considérations de protection de la politique économique contre certains risques qui nécessitent une intervention rapide de l'efficacité des textes qui les réglementent et une violation de ces règles sous couvert de la difficulté de prouver l'erreur .

Mots clés:
Elément moral, crimes économiques, intention criminelle, erreur.

مقدمة:

من المبادئ الأساسية في التشريعات المعاصرة أنه لا جريمة بدون ركن معنوي. فالجريمة ثمرة لكيانين، أحدهما مادي والآخر معنوي، وهما لازمان لقيام الجريمة، فإذا تخلف أحدهما انهارت الجريمة برمتها. والأصل أن الركن المعنوي يتخذ صورة القصد الجنائي ما لم ينص المشرع على وقوع الجريمة بخطأ صراحة.

فالركن المعنوي علاقة تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني، هذه العلاقة محل للوم القانون، تتمثل في سيطرة الجاني على الفعل وآثاره، وجوهرها الإرادة، ومن ثمة فهي ذات طبيعة نفسية[1]،ولا بد لقيام أي جريمة لابد من توافر هذا الركن، بشقيه العلم والإرادة، والجرائم الاقتصادية[2] كغيرها من الجرائم تتطلب هذا الركن.

إلا أن دراسة الركن المعنوي في هذه الطائفة من الجرائم فيه صعوبة كبيرة، هذا راجع لطبيعتها الخاصة التي استوجبت الخروج عن القواعد العامة المقررة للركن المعنوي في غيرها من الجرائم ، وتطلبت إضعاف الركن المعنوي وعدم التشدد في إثباته خشية أن يودي تحري هذا الركن، في بعض الحالات إلى عدم تطبيق النصوص الاقتصادية وتركها حبرا على ورق. وهكذا افترضت بعض النصوص التشريعية –خلافا للقواعد العامة– قيام الركن المعنوي[3].

بيد أنه يثور التساؤل عن طبيعة هذا الركن في الجرائم المذكورة، فهل تطبق عليه القواعد العامة في الركن المعنوي أم أنه يتميز بطبيعة خاصة تحول دون ذلك؟ ولمعالجة هذه الإشكالية ارتئينا تصميم هيكل الدراسة البحثية وذلك بتقسيم الدراسة بجانب مقدمة وخاتمة إلى محورين أساسين:

المحور الأول: صور الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية.

المحور الثاني: ضآلة وضعف الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية.

المحور الأول: صور الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية

يضم الركن المعنوي للجريمة (élément psychologique de l'infraction) العناصر النفسية لها ويعني ذلك أن الجريمة ليست كيانا نفسي[4]، والركن المعنوي إرادة جرمية، وتستمد هذه الصفة من

اتجاهها إلى ماديات غير مشروعة، وهي الماديات التي تقوم عليها الجريمة، وبذلك تعد الإرادة جوهر الركن المعنوي وهي تأخذ صورة من الصورتين التاليتين: إما صورة الإرادة الواعية والتي تقصد إحداث النتيجة طبقا لما هو منصوص عليه في قانون العقوبات، وتسمى في هذه الحالة بصورة القصد الجنائي، وإما صورة الإرادة المهملة والتي تقوم بالفعل فتقع النتيجة عن غير قصد وتسمى بصورة الخطأ. وعليه سنتناول بدراسة كل صورة من هاتين الصورتين على حده. بدءا بصورة القصد الجنائي في الجريمة الاقتصادية (أولا)، ثم تليها صورة الخطأ في الجريمة الاقتصادية (ثانيا).

أولا: صور القصد الجنائي في الجريمة الاقتصادية:

لم يعرف المشرع الجزائري القصد الجنائي على غرار غالبية التشريعات واكتفى بالنص في الجرائم على العمد[5]. وأمام صمت التشريعات الجزائية اجتهد الفقه في إعطاء تعريفات مختلقة تصب في مضمون واحد يدور حول نقطتين: تتمثل الأولى في اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة، أما النفطة الثانية فتتمثل في ان يكون الفاعل على علم بأركانها[6]، فإذا اجتمعا هذان العنصران معا (العلم والإرادة) قامت صورة القصد الجنائي، وبانتفائهما أو انتفاء أحدهما ينتفي هذا الأخير.

بناء على ذلك يمكن تعريف القصد الجنائي بأنه: " علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو القبول بها"[7] وبذلك عنصري القصد الجنائي هما : العلم والإرادة.

الجريمة الاقتصادية هي كغيرها من الجرائم الأخرى، تقوم على عنصري العلم والإرادة، أي ضررة توفر الركن المعنوي في صورة القصد، لكن برجوع للواقع نجد الأمر يختلف ، أن هذه الطائفة مـــن الجرائم لا تتقيد بالأحكام العامة ذاتها التي تحكم الجريمة في القواعد العامة، ففي كثير من الأحيان يتم افتراض القصد الجنائي[8] . سواء في عنصر العلم (أ) أو عنصر الإرادة (ب).

أ–افتراض العلم بالجريمة في الجريمة الاقتصادية:

المألوف في القانون الجنائي أنه لا يكفي لإدانة الشخص بجريمة معينة ارتكاب الركن المادي لها ،بلا بد التحقق من علم الجاني بموضوع المصلحة محل الاعتداء، والمحمية قانونا[9] ، وبذلك يجب أن يشمل علم

الجاني ما يتطلبه القانون لبناء الجريمة واستكمال كل ركن منها عناصره كي يقال بأن عنصر العلم قائم في القصد[10]، ويقوم هذا العنصر على علم بالوقائع وعلم بالقانون، وبعبارة أخرى يجب أن ينصرف علم مرتكب الجريمة إلى العلم بماديات الجريمة، والعلم بعدم مشروعية هذا النشاط[11].

لكن إذا كان الأصل أن العلم بالوقائع يخضع للأحكام العامة في القانون، فالأمر مختلف في الجريمة الاقتصادية حيث فيه خروج عن المبادئ العامة وذلك بالاتجاه نحو افتراض هدا العلم، ومرد ذلك أن القوانين الاقتصادية تنظم علاقات تجارية ومالية اقتصادية، وهذه العلاقات هي في تغير مستمرة وهذا حسب الظرف التي تعيشها الدولة من جهة، ومن جهة أخرى أن الجرائم الاقتصادية التي تنص عليها هذه القوانين لا تكون في الغالب متعارضة مع الأخلاقوالقيم السائدة في المجتمع.

وأمام ضرورات تطبيق السياسة الاقتصادية وتنفيذ أحكامها وحمايتها، دفع ذلك أغلب التشريعات إلى إضعاف الركن المعنوي وعدم التشدد في إثباته وذلك عن طريق افتراض العلم بالوقائع والعلم بالقانون للحد من إفلات الجناة مرتكبي الجرائم الاقتصادية من العقاب[12]. يقوم هذا العنصر على العلم بالوقائع (1) والعلم بالقانون (2).

1-إفتراض العلم بماديات الجريمة الاقتصادية: لا يكفي لإدانة المتهم بارتكاب جريمة أن يفهم الوقائع المرتكبة كما فهمها المشرع، بل يجب عليه أن يعلم بالتجريم القانوني لها والشروط القانونية التي تجعل من هذه الوقائع جريمة، فالعلم هنا نوعان: علم بالتكييف القانوني للوقائع وعلم بالتكييف الجنائي لها[13] أي افتراض العلم بالقانون، وهو موضوع ينطوي على صعوبة مبدئية، فإذا كان القول بهذا المبدأ سائغا بالنسبة لما يسمى بالجرائم الطبيعية، فتغيب الحكمة من هذا المبدأ إذا ما طبقناه على الجرائم موضوع البحث والمقصود بها الأفعال والامتناع عنها التي يجرمها القانون بهدف تنظيم بعض المصالح الاقتصادية الاجتماعية والتي قد لا تتنافى مع الأخلاق مثال الجرائم الاقتصادية فيغلب ألا يتوافر العلم بالتجريم لدى الأفراد. فهذا الافتراض يجعل من فكرة القصد الجنائي في جانب أساسي منها تقوم على محض مجاز مما يشوه هذه الفكرة[14].

وبالتالي يجب النظر إلى الجرائم الاقتصادية من عدة أوجه تحتم افتراض العلم وتتمثل هذه الأوجه فيما يلي:

– خطورة هذه الجرائم وآثارها الوخيمة على الاقتصاد الوطني للدولة.

– صعوبة إثبات العلم في هذا النوع من الجرائم، مما سيؤدي إلى إفلات العديد من المجرمين وتشجيع الغير على ارتكابها.

–افتراض العلم يتطابق مع الواقع، إذ أن من يقم بتحصيل أموال الدولة لا يمكن له أن يدفع بأن لا يعلم أن هذه الأموال أموال عامة أو أنه لا يحمل صفة القابض(15).

فمن المسلم به في الجرائم الاقتصادية أن النص القانوني لا يكتفي بالنص على أن واقعة ما لها صفة الجريمة فالبيع جريمة، ولكن البيع بسعر معين ولصنف معين، فأهمية العلم بالقانون تبلغ ذروتها، لأنها في الأصل أفعال مشروعة ولكن المشرع الاقتصادي يدخل عليها تنظيمات معينة وهذا من أجل تحقيق السياسة الاقتصادية للدولة(16).

2–إفتراض العلم بعدم المشروعية في الجرائم الاقتصادية: من المبادئ الأساسية في التشريع أن العلم بالقانون مفترض بقرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس، أخذا بالقاعدة الشهيرة "الجهل بالقانون ليس عذرا"(17). والتي تشكل جزء من المبادئ العامة للقانون التي فرضتها ضرورات النظام الاجتماعي ولقد لقي هذا الافتراض في النظام الاجتماعي، وفي قانون العقوبات نقدا شديدا ومع ذلك فقد قيل في تبريرها في النطاق الجنائي أنه إذا كان المشرع يضمن للأفراد عدم معاقبتهم دون إخطارهم مسبقا بما هو ممنوع أو بما يأمر به، فإنه في مقابل ذلك يفرض عليهم التزاما بالعلم قيل العمل(18).

وفيما يتعلق بالجرائم الاقتصادية فلا يوجد أي نص تشريعي يميزها عن غيرها، مما يدعوني إلى القول بأن العلم بهذه النصوص القانونية مفترض ومتطابق مع القواعد العامة، ونظرا لما تتميز به التشريعات الاقتصادية من كثرة وتنوع كما أنها سريعة ومتغيرة، زد على ذلك أنها لا تتناول أوضاعها يفترض على الشخص العادي معرفتها بما فيها من فنيات تحتاج إلى مختصين وذوي خبرة بالمسائل الاقتصادية، لذلك فقد اتجه جانب

من الفقه إلى إقامة العلم بالقوانين الاقتصادية على أساس التفرقة بين من يقتضي عمله بأن يلم بالقوانين فعليه أن يعلم بها ولا يعذر بجهلها وتكون القرينة بحقه قاطعة لا تقبل إثبات العكس، وبين غيره لمن تعتبر القوانين الاقتصادية بالنسبة له عارضة فإنه يكون معذور إذا لـم

يتسن له العلم بالقوانين الاقتصادية وتكون القرينة بحقه بسيطة قابلة لإثبات العكس[19]وليست قاطعة وهذا ما يتلاءم مع والاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية[20] .

ب–إفراض الإرادة في الجريمة الاقتصادية:

تعتبر الإرادة العنصر الثاني المكون للقصد الجنائي، فهي عبارة عن نشاط نفسي واع يتجه اتجاها جديا نحو غرض معين، ويسيطر على الحركات العضوية ويدفعها إلى بلوغ هذا الغرض ، ويقصد بها إرادة السلوك وإرادة النتيجة، حيث يتصور الشخص الغرض الذي يسعى إلى بلوغه، ثم يتصور الوسيلة التي تؤدي إلى بلوغ هذا الهدف، ويفرغ ذلك كله في النشاط المجرم تحقيقا للنتيجة الجرمية[21].

بذلك تشكل الإرادة المحرك الأساسي نحو اتخاذ السلوك الإجرامي سواء كان سلبيا أو إيجابيا للجرائم ذات السلوك المحض وهي المحرك نحو تحقيق النتيجة بالإضافة إلى السلوك الإجرامي بالنسبة للجرائم ذات النتيجة، وللإدارة أهمية قصوى في نطاق القانون الجنائي، فهل ينطبق نفس الأمر على الجريمة الاقتصادية؟

1–تقلص الإرادة في الجرائم الاقتصادية: يري جانب من الفقهاء كالأستاذ لوبري في فرنسا والليدي ووتن في إنجلترا[22] أنه لا يوجد دور كبير للإرادة في الجرائم الاقتصادية، ويكفي الحديث عن ركن العلم فقط ، وهذا سواء اتجهت إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة أو بقية في إطار السلوك، بالتالي هذا الاتجاه يقرر بأن الجريمة مقصودة بالرغم من حديثهم عن ركن العلم فقط، وإغفالهم الحديث عن الإرادة[23] .

2– مدى قيام الجريمة الاقتصادية بالعلم فقط: لا يمكن أن تقوم المسؤولية على العلم وحدة، فإرادة والعلم مرتبطان ببعضهما ارتباطا وثيقا غير قابل للانفصال، وتعتبر الإرادة العنصر الأساسي في القصد الجنائي وفي الركن المعنوي على وجه العموم، فلا يتصور أن يقوم أحد بتصرف ما عن علم دون إرادة، فالإرادة أساس المسؤولية تقوم وجودا وعدما معها، فإذا انتفت الإرادة انتفت المسؤولية، فالإرادة جوهر

المسؤولية[24]، ولذلك فمن المتفق عليه أنه بتوافر العلم فإن الإرادة مفترضة، وبذلك نجد عبء إثبات الإرادة لا يقع على النيابة العامة.

وعليه فإن القول بأن الجريمة الاقتصادية تقوم على العلم فقط أمر غير مقبول يخالطه الشك وبجانبه الصواب[25] فليس من المتصور قيام القصد بالعلم دون الإرادة التي تسبقه، فلا يتصور قيام أحد بتصرف ما عن علم ما لم يكن ذلك مرده إلى الإرادة.

بذلك يتم تعديل قواعد الإثبات في ظل الجرائم الاقتصادية بنقل عبئ الإثبات إلى المتهم لينفي القصد الجزائي[26] فطبيعة معظم الجرائم أدت لاعتبار بعض التصرفات في حالات معينة وظروف معينة قرينة على اقتراف الجرائم إلى إن يثبت العكس كجرائم الغش في المواد الغذائية[27]،فإثبات العلم لدى مرتكب جريمة الغش التجاري مثلا فيه صعوبة بمكان رغم قيام اليقين الكامل بعلم مرتكب الغش يفعله.

3– موقف القانون الجزائري من افتراض القصد في الجريمة الاقتصادية: بالرجوع إلى النصوص التشريعية الاقتصادية، نلاحظ أن المشرع لم يذكر إلا العلم في عدد من الجرائم، مثلا ما ورد في المادة الخامسة في فقرتها الأولى والثانية[28] من القانون180/66 المتعلق بقمع الجرائم الاقتصادية، حينما اعتبر تزويرا وغشا من شأنها إلحاق الضرر بصحة المستهلك، الحيازة بدون سبب شرعي أو عرض أو بيع مواد موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان والمشروبات والمنتجات التي تعرف عنها مغشوشة فاسدة أو مسممة.

وتقابل هذه المادة، المادة 70 من قانون 03/09[29] المتعلق بقواعد حماية المستهلك وقمع الغش والتي أشارت نفس المعنى لكن مع ظهور الإرادة بشكل واضح في فعل البائع أو العارض إلى جانب علمه بفساد المنتوج فجاء فيها " يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 431 من ق.ع.ج كل من يعرض أو يضع للبيع أو يبيع منتج يعلم انه مزورا أو فاسد أ سام أو خطير للاستعمال البشري أو الحيواني " وبالتالي يكفي هنا علم عارض أو حائز المنتجات بأن المنتجات المعروضة للبيع أو التي ستعرض أنها فاسدة ومضرة بصحة المستهلك لتقوم الجريمة في حقه، وعليه تبلغ أهمية العلم ذروتها بالنسبة للجرائم الاقتصادية، إذ انها تجرم أفعالا بحسب الأصل مشروعة، كتجارة والصناعة ، ولكن القانون يدخل عليها تنظيمات معينة استهدافا لسياسة معينة هي تحقيق صالح الدولة الاقتصادي.

ولكن بالرجوع إلى الجرائم الواقعة على المعاملات التجارية، نجد المشرع اعتمد على الإرادة بشكل كبير فنجد مثلا المادة 23 من القانون 02/04[30] المتعلق بالممارسات التجارية نص على أنه " تمنع الممارسات التي ترمي إلى القيام بتصرفات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على الأسعار السلع والخدمات غير الخاضعة لنظام حرية الأسعار، وتقرر لهذا الفعل الذي يصف بالممارسة غير الشرعية العقوبات المقررة في المادة 36 من نفس القانون".

وبعد هذا التحليل لهذه النصوص، نرى بأن عدم ذكر المشرع للإرادة أحيانا لا يؤثر على قيام الجريمة العمدية بالعلم وحده، بمعنى قد يكفي العلم بالفعل لتقوم الجريمة حتى ولو لم يريد ذلك الجاني كحائز المواد الفاسدة في مستودعه، فالإرادة يمكن أن تكون موجودة عند الجاني بمجرد علمه بوقائع الفعل ولو لم يرد ذلك بداية، فدون شك فعل الحيازة في ذاته يستطيع أن يؤوله القاضي إلى وجود إرادة في بيع المواد الفاسدة وعلى البائع إثبات العكس. ودليل على ذلك أيضا ما نصت عليه المادة 433[31]من ق.ع.ج التي تنص على افتراض قيام القصد بمجرد الحيازة التي يقوم بها الركن المعنوي، أي أن المشرع الجزائري افترض قيام القصد الجنائي بمجرد الحيازة لهذه المواد والمكاييل الخاطئة أو المنتوجات المستوردة أو المصنعة بصفة غير شرعية أو حيازة مخزون من المنتجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار.

ثانيا: صور الخطأ في الجريمة الاقتصادية:

احتلت الجرائم الغير العمدية مكانة بارزة في الجرائم الاقتصادية، فهي لا تخضع للأحكام العامة التي تخضع لها الجرائم غير العمدية نظرا للطبيعة الخاصة للخطأ في الجرائم الاقتصادية هذا من جهة، وان الغالب من الجرائم الاقتصادية هي جرائم غير عمدية[32]من جهة أخرى .

ويقوم الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية غير العمدية على أساس الخطأ ، وهذا يستدعي مني الوقوف على الطبيعة القانونية للخطأ وفقا للأحكام العامة والطبيعية القانونية للخطأ في الجريمة الاقتصادية.

وقبل التطرق إلى الطبيعة القانونية للخطأ، يجدر بنا التطرق إلى تعريف الخطأ (أ) بعدها نتطرق إلى الطبيعة القانونية للخطأ طبقا للقواعد العامة (ب) لأنتقل إلى الطبيعة القانونية للخطأ في الجريمة الاقتصادية(ج).

أ/ تعريف الخطأ: يمكن تعريف الخطأ على أنه " إخلال الجاني عند تصرفه بواجبات الحيطة الحذر التي يفرضها القانون، وعدم حيلولته تبعا لذلك دون أن يفضي تصرفه إلى إحداث النتيجة الإجرامية، في حين كان ذلك في استطاعته وكان واجبا عليه"[33]. كما عرفه الفقيهان « Merle et vitu » بأنه" عدم التنبأ بالنتائج المضرة للفعل الذي يقع ارتكابه، أو عدم التيقن من إمكانية وقوعها وذلك نتيجة عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع حدوثها أو تفاديها"[34].أما بخصوص التعريف التشريعي للخطأ فنجد أن المشرع الجزائري أشار إلى صور الخطأ دون تعريفه[35].

ب/الطبيعة القانونية للخطأ وفقا للأحكام العامة: بالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة للخطأ في قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري تبنا صور عدة للخطأ أسوة بالمشرع الفرنسي، والتي يمكن حصرها في الصور التالية: الرعونة وعدم الاحتياط وعدم التبصر والإهمال وعدم مراعاة الأنظمة، وجاءت هذه الصور على سبيل المثال لا الحصر وهو الرأي الغالب فقها[36].

ج– الطبيعة القانونية الخاصة للخطأ في الجريمة الاقتصادية:تتميز الجرائم الاقتصادية غير العمدية بطبيعة خاصة ومرد ذلك يرجع إلى العقاب في جرائم القانون العام يرتكز على درجة توافر القصد الجنائي لدى الفاعل وعلى نتيجة الفعل الذي قام به، أما في الجرائم الاقتصادية غير العمدية فإن المشرع يكتفي فيها بوقوع النتيجة الإجرامية أو بسلوك الجاني، هذا دون الحاجة أن يقترن ذلك بقصد جنائي[37].

ومن هنا فإن الركن المعنوي يتوفر بمجرد مخالفة القانون، ذلك أن ارتكاب المخالفة ينطوي في حد ذاته على الخطأ، سواء تعمد المخالفة أو وقعت بسبب إهمال أو عدم احتياط أو عدم مراعاة الأنظمة. ويجد هذا النوع من الخطأ مجاله في الجرائم الاقتصادية، لذلك نجد العديد من التشريعات اكتفت بالخطأ غير القصدي في تكوين الجرائم الاقتصادية وذلك خوفا من أن يؤدي اشتراط القصد الجزائي إلى عدم تجريم العديد من الأفعال الضارة بالاقتصاد الوطني وإفلات الكثير من المجرمين من العقاب لصعوبة إثبات النية

الجرمية لديهم[38] في الوقت الذي أصبح فيه العالم المعاصر يشك من سوء وانتشار استعمال الآلات وأخطار الكبيرة المنجرة عنها في ظل الطابع الصناعي و الآلي الذي بات يغلب عليه، من هنا تبرز أهمية هذا الخطأ غير العمدي في سهولة تحديد المخاطر التي تنتج عن استعراض التطور العلمي والتكنولوجي ومن ثم سهولة قيام المسؤولية الجزائية في حق مرتكب هذا الخطأفي ظل نشاط اقتصادي معين. إضافة إلى هذا العامل، هناك خصوصية القانون الاقتصادي خاصة فيما يتعلق بالتفريد العقابي[39]النادر في الجرائم الاقتصادية، لأن ما يهم في مكافحتها هو إزالة آثار الاضطراب الاقتصادي، ردع المجرمين الاحتماليين وأكثر من ذلك شمل الأضرار بأقل خسائر هذا من جهة، لذلك لا يهم كثيرا في هذا الصدد ظروف الجاني في ارتكابه الخطأ غير القصدي مقارنة بأهمية مجابهة الأضرار التي تنتج عن هذا الخطأ وضرورة ارتكابه.

لذلك يرى البعض ضرورة مسائلة الجاني عن الخطأ نتيجة إهماله أو رعونته في بعض أنواع الجرائم الاقتصادية مثل بعض صور الجريمة المعلوماتية ذات الطابع الاقتصادي، كجريمة اعداد برنامج مخصصة لكسر الشفرات السرية والإيلاج في منظومات البنوك، كاستخدام مثلا قرص في جهاز الحاسوب للمؤسسة المالية معينة يحتوي على فيروسات تتلف هذا الجهاز[40].

والواقع أن الرأي القائل بامتداد نطاق الاكتفاء بالخطأ ، تؤيده عدة اعتبارات نابعة من حسن السياسة التشريعية، فمن المنطق أن المصلحة التي أقر المشرع باستحقاقها الحماية الجنائية يجب أن تحمى ليس فقط ضد الاعتداءات العمدية، وإنما أيضا ضد الاعتداءات العائدة للإهمال أو عدم الاحتياط أو غيرها من صور الخطأ.

د- موقف المشرع الجزائري من الجرائم الاقتصادية ذات الخطأ: من خلال الاطلاع على النصوص الجزائية المنظمة للمجال الاقتصادي نجد المشرع الجزائري نص صراحة في بعض نصوصه على تطبيق القواعد العامة على الخطأ هذا ما نستشفه صراحة من نص المادة 405 مكرر من قانون العقوبات الجزائري[41]. في حين نجد بعض النصوص الاقتصادية ذكرت ضمنيا بعض صور الخطأ غير القصدي ومنها ما ورد في المادة 29 من قانون حماية المستهلك 02/89 والملغى بالقانون 03/09 حيث جاء فيها "إنه كل من قصر في تطبيق كل أو جزء من العناصر المذكورة في المادة 03 من هذا القانون تسبب في عجز جزئي أو دائم أو وفاة

تطبق عليه زيادة على التعويضات المدنية العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و289 من قانون العقوبات[42] ".

ونستنتج الصفة غير العمدية من خلال ما ورد في الفقرة الثانية من نفس المادة والتي جاء فيها" وإذا كان هذا التقصير في المنتوج و/أو الخدمة ناتجا عن إرادة متعمدة تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 432 من قانون العقوبات"[43].

الملاحظ من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري اعتبر فعل التقصير من قبيل أفعال الإهمال وعدم الانتباه حيث ذكر ضمنيا هذا الوصف بذكر صراحة حالة إرادية الفعل في التشديد.

والنتيجة التي تم التوصل إليها هي أنه في جميع الأحوال يجب المعاقبة على الإهمال ، قلة الاحتراز الرعونة وعدم مراعاة التشريع والأنظمة، حتى ولو لم ينتج عن هذه الصور أي ضرر وهو ما أصبح قاعدة عامة في الجرائم الاقتصادية رغم أنه يشكل استثناء في القواعد العامة التي تحكم قانون العقوبات وهذا ما زاد من أهمية الخطأ في الجرائم الاقتصادية، وزاد أيضا من هذه الأهمية اتساع نطاق التجريم في الجرائم الاقتصادية غير العمدية بصفة أساسية.

المحور الثاني: ضآلة وضعف الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية.

تختلف القوانين في طريقة معالجتها لنطاق الخطأ في تكوين الركن المعنوي للجريمة الاقتصادية، وقد بدا الاتجاه نحو النص من طرف المشرع على عقوبة الخطأ في معظم الجرائم الاقتصادية، ولكن البحث في الركن المعنوي في ميدان الجرائم الاقتصادية ذهب إلى أبعد من ذلك، اعتبر جانب من الفقه أن الجريمة الاقتصادية تقع بمجرد إرتاب الفعل المادي دون البحث عن القصد أو الخطأ، وهو ما أطلق عليه اسم الجرائم المادية البحتة، مما يجدر بنا تبيان فكرة ضعف الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية (أولا) وتطبيقات ذلك في التشريع الجزائري (ثانيا).

أولا/ فكرة ضعف الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية:

يفترض وجود الركن المعنوي في جميع الجرائم سواء كانت جنايات، جنح أو مخالفات، هو يتجسد فيها إما بتوافر القصد الجنائي لدى الجاني عند ارتكابه للفعل وإما بتوافر الخطأ غير المقصود كما سبق تبيانه.

المخالفات شأنها شأن باقي الجرائم لا تقوم إلا بتوافرها للركن المعنوي كأصل عام[44]، لكن ثار خلاف فقهي واسع النطاق حول ضرورة توافر هذا الركن في بعض أنواع المخالفات، حيث يرى البعض من فقهاء كأستاذ "هوريو" وأستاذ "كرارا"[45] ان الجرائم المادية يكتفي فيها بوجود رابطة سببية بين السلوك المادي للفاعل ومخالفة القانون وبالتالي عدم لزوم الركن المعنوي فيها نهائيا[46]، حيث أنالمسؤولية الجنائية عنها تتقرر بدون خطأ، وبصرف النظر عن ما يشوب إرادة الجاني من خطأ[47]،ويطلق على الجريمة التي تقوم دون اشتراط ركنها المعنوي الجريمة المادية[48].

والجرائم المادية هي تلك التي تقع بمجرد إتيان النشاط المكون لركنها المادي ولو لم يتوافر لدى الفاعل فيها القصد الجنائي، ولا حتى مجرد الخطأ غير العمدي أو الإهمال، فهي إذن جرائم تقوم بالركن المادي وحده دون الركن المعنوي(49)، هي بذلك تعتبر من الجرائم النادرة في قانون العقوبات تكاد تنحصر في جرائم المرور، الجرائم التجارية، الجرائم الضريبية، بعض المخالفات المتعلقة بالصرف والجرائم الجمركية وهي التي يطلق عليها الفقه المخالفات المجنحة Les contraventions correctionnel و أخرى التي توصف بالجناية[50]les crimes contraventionnels هي بطبيعتها اقتصادية وردت في قوانين خاصة باستثناء جرائم المرور إذن اغلبها جرائم اقتصادية.

بذلك تجد الجريمة المادية أرضيتها في الجرائم الاقتصادية حماية للمصلحة الاقتصادية التي آثر المشرع على الحفاظ عليها من أي ضرر أو خطر تفضيلها على المصلحة الفردية من خلال النص التشريعي الاقتصادي الذي يتصف بسرعة استثنائية[51] إضافة إلى إن الأفراد عندما يدركون أنهم لا يستطعون التذرع بعدم توفر الركن المعنوي لإعفائهم من المسؤولية الجزائية فإنهم سيبدلون عناية كبيرة لعدم مخالفة التشريع الاقتصادي، كواجب التدقيق في الأسعار مثلا والتحقق من سلامة المواد الغذائية المعروضة للبيع[52].

وبالتالي تحديد الركن المعنوي مستمد من الغاية التي يستهدفها المشرع فهي تتعلق بتنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة وتحقيق ذلك يحتاج أن لا يحفل فيها المشرع بالخطأ الشخصي، وهي في ذلك تختلف عن جرائم القانون العام والتي يعتد فيها المشرع بالنية وتقوم الجريمة فيها على أساس توافر الركن المعنوي، وهذا لمعالجة القضاء على ظاهرة إجرامية متفشية في المجتمع.

ومن هنا فإن الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية يتوفر بمجرد مخالفة القانون، لأن فعل ارتكاب المخالفة ينطوي في حد ذاته على الخطأ ومؤدى ذلك اندماج الركن المعنوي في الركن المادي، فليس للمتهم أن يثبت أنه لم يرتكب خطأ، بل يتعين إدانته بمجرد ارتكابه للمخالفة، فمرتكب المخالفة لا يفترض أنه مخطئ بل هو مخطئ فعلا[53]، وتطبيقا لذلك فإنه يكفي لمسائلة الجاني بارتكابه الفعل دون الحاجة بأن تقيم النيابة العامة الدليل على توافر القصد الجنائي أو توافر الخطأ في حقه.

ثانيا/ضعف الركن المعنوي للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري:

اعتنقت العديد من التشريعات المقارنة فكرة ضعف الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية و نصت على إقصاء الركن المعنوي في هذه الجرائم صراحة، حيث تتحقق الجريمة بمجرد وقوع العناصر المكونة للركن المادي دون النظر إلى الركن المعنوي فيها، ومن هذه التشريعات نجد التشريع الجزائي الجزائري، حيث أورد ذلك في عدة نصوص قانونية.

فنجد مثلا التشريع الجمركي الجزائري استبعد الركن المعنوي وذلك بإقراره بصريح النص بأن توافر القصد الجنائي غير لازم لتقرير المسؤولية وهو ما تبين من تلاوة نص المادة 281 من القانون 10/98 المعدل والمتمم للقانون 07/79 والمتضمن قانون الجمارك[54]، التي ذكرت صراحة انه "لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم" وبذلك تكون المسؤولية في المجال الجمركي بدون قصد، ومن خلال ذلك يبدوا أن المشرع الجزائري اعتنق فكرة الجريمة المادية البحتة، وكان هذا المبدأ ساريا في قانون الجمارك قبل إصلاحه حيث كانت المادة 282 من القانون الجمركي قبل إلغائها بموجب القانون رقم 10/98، تنص على مايلي" يجوز مسامحة المخالف على نيته في مجال المخالفات الجمركية".

ويكمن الفرق بين الصياغة القديمة لنص المادة 282 الملغاة والصياغة الجديدة للمادة 281 التي أتى بها القانون رقم 10/98ان القاضي في الحالة الأولى ليس بوسعه أن يفيد المخالف بالظروف المخففة ولو توفرت لديه ناهيك عن التصريح ببراءته لعدم توفر سوء النية، في حين يسوغ له في ظل الصياغة الجديدة إفادة المخالف بالظروف المخففة إذا ثبت للقاضي حسن النية، غير أنه يبقى ممنوعا عليه التصريح ببراءة المخالف لو انعدمت سوء النية لديه(55). وبذلك نجد المشرع الجزائري أخذ بفكرة ضعف الركن المعنوي واندماجه في الركن المادي في الجرائم الجمركية وهي إحدى مظاهر الجريمة الاقتصادية.

تبرز كذلك الجريمة المادية، إضافة إلى قانون الجمارك، في المخالفات الواقعة ضد التشريع والتنظيم المتعلق بالصرفوذلك استنادا لنص الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من الأمر 96-22(56) المعدل و المتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19-02-2003 " و لا يعذر المخالف على حسن نيته" و بهذه العبارة المستحدثة بالأمر 03-01 جعل المشرع جريمة الصرف جريمة مادية بحتة لا تستوجب لقيامها توافر القصد الجنائي و يترتب على ذلك نتيجتين و هما :

- تعفى النيابة من إثبات سوء نية المخالف.

- عدم تمكن المخالف من التذرع بحسن نيته للإفلات من العقوبة.

ومن خلال ما تم التطرق إليه يتبين لنا أن المشرع الجزائري أخذ بفكرة ضعف الركن المعنوي واندماجه في الركن المادي، وهي خصوصية تميز الجريمة الاقتصادية عن غيرها من الجرائم الأخرى.

خاتـــــــمة:

وصفوة القول أن الجرائم الاقتصادية ذات طبيعة خاصة في ركنها المعنوي، الذي يتميز بالضعف والضآلة وصعوبة إثباته، مما أدى إلى افتراض الخطأ فيها ، وان ركنها المادي ينهض على مخالفة التزامات تنظيمية يترتب على مخالفتها تعريض المصالح المحمية للخطر، هذه الخاصية تجعله يخرج عن الأحكام العامة المقررة في القانون الجنائي ويرجع السبب في ذلك هو أن القوانين الاقتصادية من الأهمية ما يقتضي تطلب منتهى اليقظة في مراعاتها وإغلاق سبيل الخروج عليها وإلا تعذر تنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة.

وأمام ضرورات تطبيق السياسة الاقتصادية وتنفيذ أحكامها، تطلبت إضعاف الركن المعنوي وعدم التشدد في إثباته وافتراض قيامه ، وهذه الفكرة أخذت بها جل التشريعات الجنائية الحديثة وكانت أحد الاسباب الأساسية التي وسعت من نطاق التجريم في الجرائم الاقتصادية وذلك بتوسيع المسؤولية الجزائية في القانون الجزائي الاقتصادي.

الهوامش:

[1]-محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، بدون تاريخ الطبع، ص9.

[2]- الجريمة الاقتصادية هي كل عمل أو امتناع عن عمل يقع بالمخالفة للقواعد المقررة لتنظيم أو لحماية السياسة الاقتصادية للدولة، انظر غسان رباح قانون العقوبات الاقتصادي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، 2004،ص15.

[3]- ملحم مارون كرم، الجريمة الاقتصادية، دراسة مقارنة، منشوراة حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 2015، ص21

[4]-مخلد ابراهيم الزغبي، حماية المال العام في ظل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الاولى، 2016. ص.272

[5]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة النشر التوزيع، الجزائر، الطبعة السابعة، 2008، ص .106

[6]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات- القسم العام- الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة، 2005، ص .249

[7]- أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص.220

[8]-نفس المرجع ا، ص.223

[9]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.250

[10]- جميل عبي إزمقنا، الجريمة الاقتصادية المسؤولية والجزاء، دراسة في القانون المقارن، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، بدون طبعة، 2016،ص 73.

[11]- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص224.

[12]-ملحم مارون كرم، المرجع السابق، ص.215

[13]- عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص.22

[14]- غسان رباح، المرجع السابق،2004، ص44و.45

[15]- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص.224

[16]- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، .22

[17]- جميل عبي إزمقنا، المرجع السابق، ص.74

[18]- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، .22

[19]– أخذ بهذا الاتجاه كل من الأستاذ جورج ليفاسير والاستاذ فلاديمير باير، وذلك من خلال مجموعة محاضرات غير منشورة ألقيت على طلبة الدراسات العليا بكلية الحقوق بجامعة القاهرة في سنة 1961 و1962و1963، الرجوع في هذا الشأن لمحمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن الجزء الأول، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، الطبعة الثانية، 1979، ص119و.122

[20]– محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2008، ص104و.105

[21]– نبية صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، بدن طبعة، 2004.ص.151

[22]– مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، بدون طبعة، 2015، ص.179

[23]– عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون طبعة، بدون ذكر سنة الطبع، ص284-.285

[24]– علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، بدون طبعة، 1994، ص215-.217

[25]– أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص.228

[26]– محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص.77

[27]– رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، الطبعة الثالثة، 1997، ص.925

[28]– جاء في المادة الخامسة من القانون 180/66 الصادر في 1966/06/19 المتعلق بإحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية ج.ر.ج.ج رقم 54 الصادر في 1966/06/24،" يعتبر تزويرا أو غشا من شأنهما أن يلحقا أضرارا بصحة المستهلك الأعمال التالية —عرض أو بيع المواد الصالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات والمشروبات المنتجات الفلاحية الطبيعية التي تعرف عنها أنها مغشوشة، فاسدة او مسممة. —الحيازة بدون سبب شرعي إما على مواد صالحة لتغدية الإنسان أو الحيوانات والمشروبات والمنتجات الفلاحية الطبيعية التي تعرف عنها أنها مغشوشة، فاسدة أو مسممة.

[29]–القانون 03/09 الصادر في 2009/02/25 المتعلق بقاعد حماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج رقم 15الصادر في2009./03/08

[30]– القانون رقم02/04 الصادر في 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة على المعاملات التجارية ج.ر.ج.ج رقم 41 الصادر في 2004/06/27، المعدل بالقانون 06/10 الصادر في 2010/08/15 ج.ر.ج.ج رقم 46 الصادر في 2010./08/18

[31]– الرجوع إلى نص المادة 433 من القانون رقم 04-15مؤرخ في 10 نوفمبر2004، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان1966، والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد71 صادر في2004./11/10

[32]–أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص .247

[33]–محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص.121

[34]–Merle (R)et Vitu (A) , traité de droit criminel, Tome 1,6éme.éd. Dalloz Paris 1988. n°730.

[35]–الرجوع الى المادة405 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

[36]– عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص.273

[37]– محمود محمد عبد العزيز الزيني، جرائم التسعير الجبري – المبادئ الشرعية والقانونية والآراء الفقهية – الإسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004، ص163

[38]–جرجس يوسف طعمة، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، بدون طبعة، 2005 ص .139

[39]– مبدأ تفريد العقاب هو مبدأ حديث يسود القانون الجزائي ويعتبر من أهم الأساليب العقابية التي اهتد إليها الفكر العقابي محاولا بذلك القضاء على العيوب الناجمة عن استعمال مبدأ المساواة المطلقة في معاملة كل المذنبين بالإضافة إلى أنها تحقق العدالة العقابية التي يستهدفها الباحثون في أعمالهم العلمية في الماضي والحاضر والمستقبل. والمقصود بالتفريد العقابي هو اختلاف العقوبة باختلاف ظروف الجاني وأحواله وطبيعة شخصيته، وذلك بغية إصلاح هذا المجرم، أنظر خالد سعود الجبور، التفريد العقابي، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى،2009، ص6 وما بعدها.

[40]– نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال، دارالهدى، عين مليلة، الجزائر، بدون طبعة، 2012، الجزائر، ص.234

[41]–تنص المادة 405 مكرر من قانون العقبات على مايلي:" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000دج كل من تسبب بغير قصد في حريق أدى إلى إتلاف أموال الغير وكان ذلك نشأ عن رعونة أوعدم احتياطه أو عدم إنتباهه أو إهماله أ عدم مراعاة النظم".

[42]– المادة 29 من قانون حماية المستهلك 02/89 الصادر في 1989/02/07 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ج.ر.ج.ج رقم 15 الصادر في 1989/02/08.

[43]–نصت المادة 432 من ق.ع.ج على أنه" إذا ألحقت المادة الغدائية أو الطبية المغشوشة أ الفاسدة بالشخص الذي تناولها أو الذي قدمت له، مرضا أو عجزا عن العمل يعاقب مرتكب الغش وكذا الذي عرض أو وضع للبيع أو باع تلك المادة وهو يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أوسامة، بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج. 2.000.00 دج.....".

[44]–محمد علي الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة دار الثقافة للنشر التوزيع، عمان، الأردن، بدون طبعة، 1997، ص.383

[45]– عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص177، .178

[46]– محمد علي الحلبي، نفس المرجع، ص383.

[47]–أحمد عوض بلال، الجرائم المادية و المسؤولية الجنائية بدون خطأ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 1993، ص.9

[48]– نفس الرجع، ص4.

[49]–سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، مصر، بدون طبعة، 2000، ص.316

[50]– نفس المرجع، ص.315

[51]– جرجس يوسف طعمة، المرجع السابق، ص.272

[52]– جرجس يوسف طعمة، المرجع السابق، ص.276

[53]–أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص253.

[54]–القانون رقم 10/98 المؤرخ في 1998/08/22 المعدل والمتمم للقانون رقم 07/79 المؤرخ في 1979/07/21 والمتضمن قانون الجمارك ج.ر.ج.ج العدد رقم 61 الصادر في 1998./08/24

[55]–أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة السابعة، 2014، ص.19

[56]–الأمر 22/96 الصادر في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصيين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ج.ر.ج.ج رقم43 الصادرة في 1996/07/10، المعدل والمتمم بالأمر 03/10 الصادر في 2010/08/26 ج.ر.ج.ج رقم 50 الصادر في 2010/09/01.